بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وطابت أعمالكم الصالحة في العشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة ، والتي أقسم الله جل وعلا بها لعظمها فقال: ﴿ وَالْفَجْرِ(١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ(٢) ﴾ [الفجر:١-٢] ، وقال النبي ﷺ في فضلها: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ**» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** » (أخرجه أبو داود وصححه الألباني) ، بالأمس كنا نستعد لاستقبال أفضل أيام السنة وهي العشر الأول من ذي الحجة ، وها نحن اليوم نلوّح بأيدينا مودّعين إياها ، بل وكلنا حزن على فراقها .

إخوتي في الله ، لقد قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَان يَلعَبُونَ فيهمَا فقال: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيّةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنّ الله قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْر**» (رواه أبو داود وصححه الألباني) .

الإخوة الفضلاء ، العيد فرحة عظمى ؛ لكنها فرحة طاعة ، وفرحة عبادة ، قال عز وجل: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨] ، بل إن ديننا هو سبب أفراحنا ، فعيد الأضحى يلازم عبادة جليلة وهي عبادة الحج ، بل إن أفضل الأيام يوم النحر واليوم الذي يليه لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»(رواه أبو داود وصححه الألباني) .

فبعد ساعات قليلة سنستقبل عيد الأضحى إن شاء الله تعالى ، فكيف يكون العيد ، فليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما

العيد لمن طاعاته تزيد ، وليس العيد لمن تجمل باللباس والركوب إنما العيد لمن غفرت له الذنوب ، وليس العيد لمن تفاخر بالعدد والعديد ، وإنما العيد لمن خاف يوم الوعيد ، واتقى ذا العرش المجيد .

فالعيد شكرا للمنعم عز وجل واعتراف بفضله وإظهار نعمته والمسيرة في موكب من المؤمنين إعزازا للدين وكبتا لأعداء المسلمين .

أيها الأحبة ، في هذا اليوم الطيب نتذكر إخوة لنا وأحبابًا وآباءً كانوا معنا في هذا اليوم العام الماضي ، أين هم؟! أين ذهبوا ؟ أين رحلوا ؟! فلذلك فليعمل العاملون .

أمة الحبيب ، هنيئا لمن وفقهم الله تعالى لعمل الصالحات في العشر الأول من ذي حجة ، وهنيئًا لمن يؤدون الآن مناسك الحج وأتوا بأصناف الطاعات فطهرت أنفسهم وأرواحهم .

من آداب وأحكام العيد:

١- يحرم صيام يوم العيد وأيام التشريق : وأيام التشريق هي أيام : (١١ ،١٢ ،١٣) من ذي الحجة ، بعد يوم النحر ، وهي أيام أكل وشرب ؛ لقول النبي ﷺ « **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » (أخرجه أبو داود وصححه الألباني) ، وهي أيام إظهار الفرح بنعم الله تعالى ، قال جمهور العلماء عن يوم عرفة: هو يوم عيد للحجاج لا يصومه ، وغيرهم يصومه ؛ لفضله .

٢- الاغتسال والتطيب للرجال: ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ، فلقد كان النبي ﷺ يلبَس ؛ أجملَ ثيابه ، فكان له حُلَّة يلبَسُها للعيدين والجمعة ، فمرة كان يَلبَس بُردَين أخضرين ، أو أحمرين فيهما خطوط حمر كالبرود اليمنية .

٣- التبكير للصلاة : لقول النبي ﷺ «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا**

هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» (متفق عليه) .

٤- التكبير: ويسن تكبير الرجال في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات تعظيمًا لله وإظهارا لعبادته وشكره من فجر يوم عرفة حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق ، وصيغة التكبير التى وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**

٥- يشرع خروج النساء لمصلى العيد ويعتزل الحيض المصلى: أمَّا المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب ، فلا يصح أن تذهب لطاعة الله والصلاة ثم تعصي الله بالتبرج والسفور والتطيب أمام الرجال .

٦- يصلى المسلمون في مصلى العيد : إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلا فيصلوا في المسجد ، وليس للعيد سنة قبلية ، فإذا دخلت مصلى العيد فاجلس دون أن تصلي ركعتين قبل صلاة العيد ولا بعدها .

٧- صلاة العيد : سنة مؤكدة على الرجال والنساء ، ووقتها ساعة ارتفاع الشمس وانقضاء وقت الكراهة ، وتصلى في مصلى العيد ، وليس لها أذان ولا إقامة ، وهي ركعتان: سبع تكبيرات في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة الإحرام قبل الفاتحة ، ويجهر الإمام بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى ، والثانية بسورة الغاشية ، وتُسن الخطبة بعد الصلاة ويُسن الحضور لسماع الخطبة ، ومن فاتته فليصلها على صفتها دون خطبة بعدها .

٨- يرخص عدم حضور صلاة الجمعة إذا وافق العيد يوم الجمعة :

فمن حضر صلاة العيد ، فله أن يصليها ظهرا في وقت

الظهر ، وإن أخذ بالعزيمة فصلى الجمعة فهو أفضل ؛ للآثار الواردة في ذلك (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) .

٩- يستحب التعجيل بصلاة العيد في عيد الأضحى: حتى يذبح المضحي أضحيته ويأكل منها ، بعد ارتفاع الشمس ؛ أي: بعد حوالي ثلث ساعة من شروق الشمس على الأقل .

١٠- يستحب التهنئة بالعيد: فيقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم ، ونحو ذلك ، ورخص فيه الإمام أحمد وغيره .

١١- مخالفة الطريق: فتذهب لمصلى العيد من طريق وترجع من طريق آخر .

١٢- يستحب ما يظهر الفرح بالعيد: من اللعب والغناء المباح .

١٣- يستحب فعل الطاعات المختلفة: كصلة الأرحام ، وبر الوالدين والعطف على الفقير والمسكين والرحمة بالجار .

١٤- تجنب بدع العيد: مثل زيارة القبور ، وظن أفضلية إحياء ليلة العيد أي قيام ليلها على وجه الخصوص .

أحكام الأضحية

أن تكون من بهيمة الأنعام: وأقل ما يجزئ:

من الماعز: ما له سنة فصاعدا .

ومن الضأن: ما تم نصف سنة .

ومن البقر: ما له سنتان فصاعدا .

ومن الإبل: ماله خمس سنوات فصاعدا .

وتكون خالية من العور البين ، والمرض البين ، والعرج البين ، والهزال الشديد ، ويجب ذبح الأضحية في الوقت المحدد شرعًا وهو يوم النحر بعد صلاة العيد لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**» (أخرجه البخاري) .

سنن لمن أراد أن يضحي :

١- لا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره أو من أظافره أو من بشرته شيء في عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته ، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» (أخرجه مسلم) .

٢- يستحب أن يذبح من أراد أن يضحي الأضحية بيده لمن يحسن الذبح ، أو يحضر ذبحها ويقول عند ذبحها :

(بسم الله والله أكبر ، اللّهم تقبل مني)

ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من الأحياء أو الأموات ، والنية تكفي ، ويجوز أن يوكل عنه إحدى الهيئات الخيرية ولو كانت خارج البلاد .

٣- تجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته ، وتجزئ البُدنة أو البقرة عن سبعة وأهل بيوتهم .

٤- الأكل من الأضحية ، فلقد كان رسول الله ﷺ لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] .

٥- الأمر واسع في توزيع الأضحية ، والمختار أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث .

٦- يحرم على المضحي بيع شيء من الأضحية ، لا لحم ولا غيره حتى الجلد ، ولا يعطى الجزار أجرة منها ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**» (أخرجه البخاري) .

للمزيد ارجع لكتاب : زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

[لأحمد عبد المتعال]

هدية عيد الأضحى

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

كل عام وأنتم بخير

